



مجلة
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal
Of Islamic Sciences



P. ISSN: 2071-6028

E. ISSN: 2706-8722

Volume 12- Issue 2- June 2021

المجلد ١٢ - العدد ٢ - حزيران ٢٠٢١ م

كتاب أدب القاضي من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المريح
شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي
(ت: ٧٧٤هـ) تحقيق (من أول كتاب أدب القاضي إلى آخر فصل في القضاء بالإرث)

٢ - أ.د. مجيد صالح ابراهيم

١ - السيد أحمد خميس حماد

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

١ - الإيميل:

ahmedalkhameas@gmail.com

عنوان البحث: تحقيق كتاب أدب القاضي الى آخر
فصل في القضاء بالإرث، من كتاب (الرعاية في تجريد
مسائل الهداية) للإمام محمد بن عثمان بن موسى بن
الأقرب الحنفي المتوفى سنة: (٧٧٤هـ)، في الفقه
الحنفي، تضمن البحث مسائل في أدب القاضي والتحكيم
والقضاء بالإرث وقضاء المرأة، واقتضت دراستي ان
تكون خطة بحثي من: مقدمة، ونص محقق قسمته الى
مبحثين المبحث الأول فيه ثلاثة مطالب، أما المبحث
الثاني يحتوي على مطالبين، وبعدها الخاتمة وفيها أبرز
النتائج التي توصلت اليها، ثم المصادر والمراجع.

DOI: 10.34278/aujis.2021.170750

تاريخ استلام البحث: ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٠ م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

تاريخ نشر البحث: ١ / ٦ / ٢٠٢١ م

الكلمات المفتاحية:

أدب القاضي، القضاء، الإرث.

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



**THE BOOK OF ADAB AL-QADHI FROM THE CHAPTER OF ADAB
AL-QADHI IN THE ABSTRACTION OF ISSUES OF GUIDANCE
WRITTEN BY THE SCHOLAR ABI AL-MALIH SHAMS AL-DIN
MUHAMMAD BIN FAKHR EL-DIN UTHMAN BIN MUSA BIN ALI
BIN AL-AQRAB AL-HANAFI AL-HALABI (D.774 AH),
INVESTIGATION STUDY (FROM THE FIRST BOOK OF THE
ADAB AL-QADI TO THE LAST CHAPTER ON JUDICIARY BY
INHERITANCE)**

¹ **Mr. Ahmed Khamis Hammad**

University of Fallujah/College of
Islamic Sciences

² **A.D. Majid Saleh Ibrahim**

University of Fallujah/College of
Islamic Sciences

Abstract:

The title of the research: The Verification of the Book of the Literature of the Judge to the Last Chapter of Judgment by Legacy, from the Book of (Al Re' aya Fi Tajreed Masa'el Al Hidayah) by Imam Muhammad bin Othman bin Musa bin al-Aqrab al-Hanafi al-Halabi, who died in the year: (774 AH), in the Hanafi jurisprudence, the research included issues in the literature of the judge Arbitration, the judiciary of inheritance and the judiciary of women, and my study required that my research plan be: an introduction, and an investigator text that divided it into two researches. The first topic contains four demands, while the second topic contains three demands, and after that the conclusion and the most prominent results that I have reached, then sources and references.

1: Email:

ahmedalkhameas@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170750

Submitted: / /2021

Accepted: / /2021

Published: 1 /6 /2021

Keywords:

literature of the judge, the judiciary,
the legacy

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الذي أنزل القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١)، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين الذي كان القاضي الأول في الإسلام، وأمره الله أن يحكم ويقضي بين الناس بالعدل والقسط وبما أراه مولاة فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَمَّا أُرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(٢)، فنشر العدل وساد الأمن، وأخذ كل ذي حق حقه، وسار على نهجه وقضائه الصحابة الكرام والتابعين من بعدهم... وبعد:

إن القضاء في الإسلام يمثل صورة مشرقة في التاريخ الإنساني، ويتبوأ مركزاً مهماً بالشريعة الإسلامية، ويعد ركناً أساسياً في الفقه الإسلامي، وتتمثل فيه الصورة الحقيقية للتطبيق الصحيح لأحكام الله تعالى التي أمر بها نظرياً وعملياً، لذلك وقع اختياري في هذا المخطوط على جزء من كتاب أدب القاضي.

إن في تحقيق المخطوطات فوائد كثيرة وعظيمة منها:

الاطلاع على طريقة العلماء السابقين في النقل الصحيح بعضهم من بعض دون نقص أو زيادة، وهذا يدل على الدقة والحرص الشديد.

ويطلع الباحث على الأسلوب الراقي والعلمي الذي يتميز به العلماء السابقون مما يقوي ملكته في فهم النصوص القديمة ليستعين به في المناقشات العلمية والاستنتاج الفقهي.

جعلت بحثي من دون قسم دراسي عن حياة الإمام ابن الأقرب الحنفي - رحمه الله - لأن جميع زملائي من طلبة الماجستير ممن شاركوا معي في تحقيق

(١) سورة الحديد: من الآية: ٢٥.

(٢) سورة النساء الآية: ١٠٥.

كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) قد وضعوا قسم دراسي لحياة الإمام ووصف المخطوط وصور من المخطوط فلا أريد أن أعيد ذلك ؛ لأن ذلك لا فائدة منه.

خطة البحث:

يتكون بحثي من:

مقدمة ونص محقق

ويتكون النص المحقق من مبحثين:

المبحث الأول: أدب القاضي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحبس.

المطلب الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي.

المطلب الثالث: قضاء المرأة

المبحث الثاني: التحكيم، وفيه مطالبين:

المطلب الأول: مسائل شتى في القضاء.

المطلب الثاني: القضاء بالإرث.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

النص المحقق

المبحث الأول:

أدب القاضي

[١١٧/و] القضاء من أفضل الطاعات، وهو من فروض الكفاية^(١)، ولا يؤلى القضاء إلّا كل من^(٢) يكون اهلاً للشهادة^(٣).
والفاسق^(٤) لا ينبغي أن يقلد القضاء، فإن قلّد صح، كما لا ينبغي أن يُقبل

(١) لقوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ﴾ سورة ص اية: ٢٦.

فرض الكفاية: وهو الذي إذا قام به من يكفي. سقط عن الباقيين. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢: ٣٥٢/١، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ص ٣٤٣.

(٢) (كان) زيادة في (ب).

(٣) الشهادة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار. ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ص ١٢٩.

(٤) الفاسق: من فسق: أي خرج. وفسقت الرطوبة عن قشرها أي: خرجت، والفاسق: يقال لمن التزم بحكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه، أو ببعضها، وقيل هو كل خارج عن أمر الله فهو فاسق. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوّب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، د.ت: ص ٦٧٤، تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.: ٣٠٢/٢٦، وما بعدها.

شهادة الفاسق، فإن قبلت جازت^(١).

وإن كان القاضي عدلاً ففسق، استحق العزل عند عامة المشايخ^(٢)، ولم يعزل في ظاهر المذهب^(٣). وقال الشافعي: لا يجوز قضاء الفاسق ولا شهادته^(٤).

(١) ينظر: شرح ادب القاضي للخصاف، المؤلف: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق، الدار العربية للطباعة، بغداد، العراق، ط ١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م: ١٢٩/١، فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت: ٢٥٣/٧.

(٢) قال في العناية: ينعزل عند الكرخي، والطحاوي، وعلي الرازي صاحب أبو يوسف. وقيل: لا ينعزل ويستحق العزل هذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٥/٨، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ت: ٢٥٤/٧، وما بعدها، فتح القدير، لابن الهمام: ٢٥٥/٧.

(٣) ظاهر المذهب: هذا المصطلح نفسه ظاهر الرواية ويراد به: المسائل التي وردت عن أئمة المذهب وهم أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. وايضا زفر والحسن بن زياد وغيرهم ممن أخذ عن أبي حنيفة. ويسمى هؤلاء بالمتقدمين. وهذه المسائل هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير والكبير، والسير الصغير والكبير. اطلق عليها ظاهر الرواية لأنها رويت برواية المشايخ الثقات وتواترت أو اشتهرت عنهم. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: نقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ) : ص ١٢، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٥٠/١.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٥٨٤/١٨، الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ١٤٨/١٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م: ٥١٨/٤.

وفي رواية النوادر: (١) لا يجوز قضاؤه، وقيل: أن قلد فاسقاً صح، وإن قلد عدلاً ففسق انعزل (٢).

وهل يصلح الفاسق مفتياً؟ اختلفوا فيه: (٣) والأولى إن يكون القاضي من أهل الاجتهاد، وليس ذلك بشرط في الصحيح، ويجوز تولية الجاهل. (٤) وقال الشافعي: لا يجوز (٥).

وأهلية الاجتهاد تكلموا فيها، قيل: ينبغي إن يكون صاحب حديث، له معرفة بالفقه، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث، وقيل: هذا وإن يعرف عادات الناس، ولا

(١) النوادر: هذا الاصطلاح اطلق على المسائل التي رويت عن أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، في غير كتب ظاهر الرواية؛ وهي الكتب الستة المشهورة. ومن كتب النوادر: الهارونيات، والكيسانيات، والجرجانيات، وايضا كتب الأمالي لأبي يوسف أو تكون مروية بروايات مفردة، مثل روايات ابن سماعه وابن هشام وغيرهم كثير. ينظر: العناية شرح الهداية، للبايرتي: ٢٥٥/٧، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٦٩/١.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت، (د.ت.: ١٠١/٣)، تبين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ: ١٧٥/٤.

(٣) اختلفوا في امر الفاسق مفتياً: منهم من قال: لا يصلح لأنه أمر من أمور المسلمين وخبره لا يأخذ به في أمور الشريعة، والقول الثاني: يصلح الفاسق مفتياً لأنه يجتهد حتى لا ينسب الخطأ له. ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي: ١٧٦/٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٣/٧.

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ٥١٧/٤.

بأس أن يدخل في القضاء من يثق بأداء فرضه، ويكره لمن يخاف العجز، والحيث (١).

وقيل: لا يجوز [الدخول في] (٢) القضاء مختاراً، وقيل: يجوز، وقيل: الدخول رخصة، والترك عزيمة، وهو الصحيح (٣).

وينبغي أن لا يطلب الولاية بقلبه، ولا يسألها بلسانه، ولا ينبغي أن يقلد من يطلبها، ومن تعين من أهل المدينة للقضاء لعلمه وعفافه، طلبه ويقلده، فإن امتنع هو وقلد جاهل، أو فاسق أثم هو، ويجوز التقلد من السلطان العادل والجاور؛ إلا أن لا يمكنه من القضاء بحق (٤).

(١) الحيف: هو الظلم والجور والميل في الحكم، قال الله تعالى ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

وَرَسُولُهُ﴾ سورة النور: ٥٠، ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة

السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٦١/١٦، لسان

العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي

الإفریقی (ت ٧١١هـ)، دار صادر، لبنان، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ: ٦٠/٩.

(٢) ما بين المعقوفين، ساقطة من (أ).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني: ١٠١/٣، وما بعدها.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد

العزیز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٧/٨، تبين الحقائق، للزيلعي،

١٧٦/٤.

ومن تقلد القضاء سأل ديوان القاضي الذي كان قبله: كان البياض^(١). من بيت المال، أو للخصوم، أو للقاضي المعزول هو الصحيح^(٢).
ويبعث أمينين يقبضانها^(٣) بحضرة [١١٨/ظ] المعزول، أو امينه ويسألانه شيئاً شيئاً^(٤) ويجعلان كل نوع في خريطة،^(٥) وينظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق الزمه، ومن أنكر لم يقبل عليه قول المعزول إلا ببينة، فإن لم تقم ببينة؛ لم يعجل^(٦) بأطلاقه حتى ينادي عليه؛ ويتأني في أمره اياماً، وينظر في الودائع^(٧).

(١) البياض: هو ورق أو رقّ السجلات والصكوك وغيرها. ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٢٦٤/٧.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي، مصر، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م: ٨٤/٢، وما بعدها، البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ١٥/٩، وما بعدها.

(٣) في (أ) (يقبضانها).

(٤) في (ب) (فشيئاً).

(٥) الخريطة: مثل الكيس من خرق أو أدم، يحفظ فيها الصكوك في خريطة، والسجلات في خريطة، والنفقات في خريطة، حتى لا تشتبه على القاضي الجديد اذا احتاج الى نسخة. ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٢٤٣/١٩، تبين الحقائق، للزليعي: ١٧٧/٤.

(٦) في (أ) (يجعل).

(٧) الودائع: هي جمع وديعة، والاياداع: هو اعطا الحق للغير لحفظ ماله، والوديعة: هي ما يترك عند الامين. ينظر تبين الحقائق، للزليعي: ٧٦/٥، تاج العروس، للزبيدي: ٢٩٨/٢٢.

والوقوف^(١) ويعمل بما تقوم به البيّنة، أو يقر به من في يده، ولا يقبل قول المعزول^(٢).

وإن قال الأمين: دفعه إلي القاضي، ولا أدري لمن هو، فقال القاضي: هو لزيد صدق وإن قال: دفعه إلى القاضي، وهو لزيد، فقال القاضي: هو لعمر و فاقول قول الأمين: هو لزيد، وقد دفعه الي القاضي، وقال القاضي: هو لعمر و فاقول قول الأمين، ويغرم مثله الذي اقر له القاضي^(٣).

ويجلس للقضاء جلوساً ظاهراً حيث تكون الجماعة، والاحسن أن يجلس في المسجد الجامع^(٤)، وقال الشافعي: يكره أن يجلس في المسجد^(٥).

والحائض يخبر بحالها فيخرج القاضي إليها من المسجد، أو يبعث إليها من يفصل بينها، وبين خصمها؛ كما في خصومة الدابة، وإن اختار الجلوس في مسجد

(١) الوقوف: يراد بها الوقف، والوقف في اللغة: الحبس، اما شرعاً: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة. ينظر: التعريفات، للرجاني: ص/٢٥٣.

(٢) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١/٢٢٥، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٠٢/٣، كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ص٤٦٠.

(٣) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي: ١٧٨/٤، فتح القدير، لأبن الهمام: ٢٦٧/٧، وما بعدها.

(٤) ينظر: مختصر القدوري: ص٢٢٥، بداية المبتدي، للمرغيناني: ص١٤٩، الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ: ٢/٢٤٢.

(٥) قال الامام الشافعي رحمه الله: يكره القضاء في المسجد؛ لما فيه من لغط وصراخ بين الخصوم، وايضا قد يكون بين الخصوم حائض وجنب، او كافر يحرم دخولهم للمساجد. ينظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٦/٢١٤. الحاوي الكبير، للماوردي: ٣٠/١٦، وما بعدها، بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م: ٦٩/١١، وما بعدها.

حيه فلا بأس به، وإن اختار أن يجلس في داره فله ذلك؛ إذا لم يمنع احد من الدخول إليه. ويجلس معه من كان يجلس معه في المسجد، ولا يقبل الهدية إلّا من قريبه، أو ممن كان بينه، وبين القاضي مهادة قبل القضاء، وإن كان لهما خصومة، أو زاد المعتاد على عادته لم تقبل هديته، ويجيب الدعوة العامة دون الخاصة، وعن محمد^(١): أنه يجيب دعوة قريبه وإن كانت خاصة، والخاصة: ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لم يتخذها هو الصحيح^(٢).

ويُعَوّد المريض إذا لم يكن خصماً، ويشهد الجنازة، ولا يضيف أحد الخصمين دون غريمه، ولا يُساره^(٣)، ولا يلقنه حبةً، ولا يضحك في وجهه، ولا يمازح، ويسوي بينهما في المجلس، والإشارة، والإقبال، والنظر^(٤).

(١) هو: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من دمشق، من أهل قرية تسمى حرسنا قدم أبوه العراق فولد الإمام في واسط سنة (٥١٣٢هـ) ونشأ بالكوفة، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وروى عن مالك، له مؤلفات عديدة سميت بكتب ظاهر الرواية (المبسوط - الجامع الكبير والصغير - والسير الكبير والصغير - والزيادات)، ولاء الرشيد القضاء بالرقعة والري، فلما خرج هارون إلى الري خرج معه، فمات بالري سنة (١٨٩هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٢٤٢/٧. تاريخ بغداد وذيلوله: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١٧هـ: ١٦٩/٢.

(٢) ينظر: عيون المسائل، للسمرقندي: ص ٢١٢، بدائع الصنائع، للكاساني: ٩/٧، كنز الدقائق، للنسفي: ٤٥٩/١، فتح القدير، لأبن الهمام: ٢٧٢/٧، وما بعدها.

(٣) ولا يُساره: يجب على القاضي ان لا يكلم احد الخصمين سرا. ينظر: العناية شرح الهداية، للبايرتي: ٢٧٥/٧.

(٤) ينظر: تبیین الحقائق، للزيلعي، ١٧٨/٤، وما بعدها، فتح القدير، لأبن الهمام: ٢٧٤/٧، وما بعدها، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ت: ١٥٨/٢.

ولا يقضي، وهو يمشي، أو يسير، أو به نعاس، أو غضب، [أو جوع]^(١) أو فزع^(٢)، أو عطش، أو حاجة حيوانيه^(٣)، ولا يلقن الشاهد وهو يقول اتشهد بكذا، واستحسنه يعقوب^(٤): في غير موضع التهمة مثل ترك لفظة الشهادة^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).

(٢) (أو فزع) ساقطة من (ب).

(٣) حاجة حيوانية: يراد به شهوة الرجال. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٣٠/٨.

(٤) هو: الأمام القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبه الانصاري البجلي الكوفي، ولد في سنة (١١٣هـ) صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، كان من المدونين لفقه الأمام ابي حنيفة (رحمه الله) روى عنه احمد ابن حنبل، ومحمد الشيباني، وغيرهم كثير، وكان افقه أهل عصره، وهو اول من تولى القضاء من اصحاب ابي حنيفة، وتولى القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي ثم الهادي و هارون الرشيد، وهو اول من اطلق عليه لقب (قاضي القضاة) في الاسلام، له كتب كثيرة منها الخراج والمبسوط وأدب القاضي، توفي رحمه الله سنة (١٨٢هـ). تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٤/٢٤٥، سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، مصر، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ٧/٤٦٩، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، بيروت، د.ت: ٦/٣٧٨ وما بعدها.

(٥) ينظر: المبسوط: للسرخسي، ١٦/٨٧، بدائع الصنائع، للكاساني: ٧/١٠٩، فتح القدير، لأبن الهمام: ٧/٢٧١.

المطلب الأول:

[الحبس]

فصل في الحبس^(١)

وإذا ثبت الحق عند القاضي بالبيّنة، وطلب ذو الحق حبس غريمه؛ حبسه كما ثبت، وإن كان الحق ثبت بالإقرار، ثبت ولم يعجل بحبسه؛ وأمره بالأداء فإن أبى حبسه، وإن كان له مال يرجى وجوده واستمهل، أنظره الحاكم يومين أو ثلاثة فقط^(٢).

وإن قال المدّعي أنه موسر^(٣)، وقال المطلوب [١١٨/و] أنه معسر^(٤)، فإن

(١) الحبس لغة: المنع، وهو مصدر حبس، اطلق على الموضع، وجمعه حبوس، والحبس: هو المنع والامساك، وايضا هو: حبس الشخص بمكان ويمنع من الخروج منه. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، د.ت: ١١٨/١، معجم لغة الفقهاء: ١٧٤/١، ٢٤١/١.

والحبس مشروع في كتاب الله والسنة الشريفة والاجماع. اما الدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة المائدة: آية: ٣٣. يراد به الحبس.

ومن السنة: ما روي أن النبي ﷺ حبس رجلاً بالتهمة. حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي: ٢٨/٤، برقم (١٤١٧).

والاجماع: فإن الصحابة رضوا ومن بعدهم أجمعوا على ذلك. ينظر: الاجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٠م: ص١١٣، تبين الحقائق، للزيلعي: ١٧٩/٤.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمغيناني: ١٠٤/٣، العناية شرح الهداية، للباقرتي: ٢٧٨/٧.

(٣) الموسر: كثير الدراهم عاجل النقد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٥٤/١.

(٤) المعسر: المفلس، وهو من عجز عن وفاء دينه، وهو نقيض الموسر، وأعسر فهو معسر: صار ذا عسرة وقلة ذات اليد، وقيل: افتقر. ينظر: لسان العرب: ٥٦٤/٤، تكملة المعاجم العربية، لرينهارت: ٢٠٥/٧.

كان الدين بدلاً عما هو مال كالثمن، أو وجب بالتزامه كالكفالة^(١)، والمهر المعجل، دون المؤجل فالقول للمدعي. وإن كان غير ذلك كضمان المتلفات، وأروش الجنايات^(٢)، ونفقة الأقارب، واعتاق العبد المشترك، فالقول فيه للمدعى عليه؛ إلا أن يثبت الغريم غناه^(٣).

ويروى أن القول لمن عليه في الجميع، ويروى أن القول له [إلا]^(٤) فيما بدله مال خاصه^(٥).

وإذا حبسه حبسه مدة يراها القاضي هو الصحيح^(٦)، فإن لم يظهر له مال أطلقه، وقيد الحكم^(٧) في الهداية^(٨) بما إذا لم يظهر له مال بعد المدة، ولا يمنع

(١) الكفالة: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة قال النسفي: الكفالة الضمان. ينظر:

طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامة، مكتبة المثني ببغداد، ط ١، ١٣١١هـ: ص ١٣٩، التعريفات الفقهية، للبركتي: ص ١٨٢.

(٢) أورش الجنايات: أورش جمع أرش أي دية الجراحات، ويطلق على ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر به عيب. ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٦٣/١٧. المعجم الوسيط، ١٣/١.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ٩٠/٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من: (أ).

(٥) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد: ٣٦٢/٢، فتح القدير، لأبن الهمام: ٢٨٠/٧.

(٦) اختلف الفقهاء في مدة حبسه: قال محمد بن الحسن شهرين أو ثلاثة، وذكر في بعض المواضع أربعة أشهر، وفي رواية الحسن ستة أشهر، وفي رواية الطحاوي شهراً. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٢٣٨/٨. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تح: مجموعة من المحققين، وراجعته وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ١٧٨/٣، فتح القدير، لأبن الهمام: ٢٨٢/٧.

(٧) في (أ) (الحاكم).

(٨) الهداية: يراد بها كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي للأمام علي بن أبي بكر المرغيناني، ابو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٢٤هـ: ص ١٤١. سير اعلام النبلاء، للذهبي: ٣٨٦/١٥.

الغرماء من ملازمته على ظاهر الرواية^(١). وقال زفر^(٢): يمنع^(٣).
وإن قامت البيّنة على الإفلاس قبل المدّة لم تقبل في إحدى الروايتين وعليها
عامة المشايخ؛ وإن قامت قبل الحبس فكذلك^(٤).
ويحبس الزوج في نفقة امرأته، ولا يحبس والدٌ وإن علّا في دين ولده وإن
سفل، ويحبس إذا امتنع من الانفاق عليه^(٥)، ومن توجّه عليه حكم الحاكم فادّعى الدفع
وقال: لي بيّنة حاضرة أنظره الحاكم يومين أو ثلاثة^(٦).

المطلب الثاني:

كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل كتابُ القاضي إلى القاضي فيما يثبت مع الشبّهات، إذا اشهد^(٧) به عند
المكتوب إليه ويختص بشرائط وهي: أن تكون من معلوم إلى معلوم، في معلوم
لمعلوم، على معلوم^(٨).

- (١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١٠٤/٣، وما بعدها.
- (٢) زفر: هو الأمام الفقيه زفر أبْن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري البصري الكوفي، كان يكنى
بأبي الهذيل أبوه من أصفهان ولد سنة (١٠٩هـ) كان ورعا فقيها صاحب علم جمع بين العلم
والعبادة، قوي الحفظ والضبط، قال عنه أبو حنيفة: (رحمه الله) كان أقيس اصحابي، توفي
الأمام في سنة (١٥٨هـ). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: ص/٧٥ وما بعدها.
- (٣) مستنداً بقوله تعالى: ﴿وَلَا كَانَ دُونُ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ينظر:
بدائع الصنائع، للكاساني: ١٧٣/٧.
- (٤) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٢٤١/٨، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:
١٠٤/٣.
- (٥) ينظر: مختصر القدوري: ص/٢٢٦.
- (٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٣/٧.
- (٧) في (ب) (شاهد)
- (٨) العلوم الخمسة: أن يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب، إلى معلوم يعني القاضي
المكتوب إليه، في معلوم يعني المدعى به، لمعلوم يعني المدعي، على معلوم يعني المدعى
عليه. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ١٣٢/٨.

فإن شهد الشهود عند القاضي الذي يكتب على خصم كالوكيل حكم بالشهادة وكتب بحكمه ويسمى هذا سجلاً^(١).
وإن شهدوا بغير [حضرة]^(٢) خصم لم يحكم؛ وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب إليه بها، ويسمى هذا كتاباً حكماً وهو: في الحقيقة نقل الشهادة^(٣).
فيقبل كتاب القاضي إلى القاضي في النكاح، والدين، والنسب، والغصب، والأمانة المجعولة، والمضاربة المجعولة، والعقار، ولا يقبل في المنقولات: كالثياب، والمماليك^(٤) وعن يعقوب: أنه يقبل في العبيد دون الإماء. وعنه^(٥): أنه يقبل فيهما بشروط^(٦) تعرف في المبسوط^(٧)، وعن محمد: أنه يقبل في جميع المنقولات^(٨) وبه اخذ المتأخرون^(٩).

(١) سجلاً: السجل كتاب القاضي والجمع سجلات وأسجلت للرجل إجمالاً كتبت له كتاباً وسجل القاضي بالتشديد قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل. ينظر: المصباح المنير، للفيومي: ٢٦٧/١.

(٢) ما بين المعوقين ساقطة من (أ).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ٩٢/٢. كنز الدقائق، للنسفي: ص ٤٦٢.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني: ١٠٥/٣. تبين الحقائق: للزيلعي: ١٨٣/٤.
(٥) في (ب) (وعنه يعقوب).

(٦) الشروط: أن المدعي يقيم عند القاضي شاهدين على حليته وصفته، وأنه مملوك له فيكتب له بذلك إلى قاضي البلد الذي هو فيه محبوس. المبسوط، للسرخسي: ٢٥/١١، تبين الحقائق، للزيلعي: ١٨٣/٤.

(٧) المبسوط: يراد به كتاب المبسوط للأمام شمس الأئمة السرخسي. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٦٩/١، وما بعدها.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ١٣١/٨.

(٩) المتأخرون: يراد بهم من لم يدرك الأئمة الثلاث، وقيل: انهم من شمس الأئمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري. ينظر: الفوائد البهية: ٢٤١/١. ينظر: في المسألة الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ٩١/٢.

ولا يقبلُ المكتوبُ إليه الكتابُ إلا أن تقوم البيّنةُ أنه كتابُ القاضي، ويقبلُ كتاب الاستئمان^(١) من أهل الحرب، ومن رُسُول القاضي إلى المزكي ومن رُسُول المزكي إلى القاضي بغير بيّنة^(٢)، فإن كتب القاضي ابتداءً إلى كل من يصل إليه كتابي من قضاة المسلمين لم يعتبر، خلافاً ليعقوب^(٣).

ويجبُ على القاضي أن يقرأ عليهم الكتاب أو يخبرهم بما فيه ، وإن يختم بحضرتهم ، وأن يحفظوا ما فيه، ويدفع اليهم كتاباً آخر غير مختوم اعانة لهم على الحفظ^(٤).

وقال [١١٩/ظ] يعقوب اخرا: الشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وخاتمه فحسب، وعنه أن الختم أيضاً ليس بشرط وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي^(٥).

(١) الاستئمان: طلب الأمان من العدو؛ حربياً كان أو مسلماً. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء: ص ١١٢.

(٢) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي: ١٨٥/٤.

(٣) لم يعتبر عند الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)، والظاهر محمد مع الإمام. فأبو يوسف توسع لما ابتلي بالقضاء، ونظر في أحوال الناس، واستحسن كثير من المسائل تسهلاً على الناس، ومن جملة هذه المسألة. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ١٣٧/٨، ١٣٦. تبين الحقائق، للزيلعي: ١٨٧/٤، فتح القدير، للسيواسي: ٢٩٦/٧.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ١٣٦/٨، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ٩٢/٢، العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٢٩٢/٧.

(٥) شمس الأئمة السرخسي: محمد ابن احمد بن ابي سهل ابو بكر شمس الأئمة السرخسي، عالماً أصولياً مجتهداً فقيهاً تكرر ذكره بالهداية، لازم شمس الأئمة الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج، وصار أوجد زمانه، أملى كتابه المبسوط وهو في السجن، وشرح السير الكبير، ولقب بالسرخسي نسبة الى مدينة سرخس في بلاد خراسان، توفي سنة (٥٤٩٠هـ). ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ١٥٨/١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ت: ٢٨/٢.

وإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه لم يقبله^(١) إلا بحضور الخصم، خلافاً ليعقوب^(٢)، وإذا سلمه إليه نظر إلى ختمه، فإذا شهدا^(٣) أنه كتاب القاضي فلان؛ سلمه إلينا في مجلس حكمه؛ وقرأ علينا وختمه فضّه القاضي، وقرأه على الخصم والزمه ما فيه. وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أنه كتاب فلان وختمه قبله القاضي، من غير اعتبار قراءة القاضي الكاتب عليهم^(٤).

ولا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود في الصحيح ذكره الخصّاف^(٥). وإن لم يصل الكتاب إلى المكتوب إليه حتى مات الكاتب، أو عزل أو عمي أو فسق، أو خرج عن^(٦) أهلية القضاء، لم يقبل في الظاهر^(٧). خلافاً للشافعي^(٨).

-
- (١) وردت (يقبله) في (أ) و (ب)، وما أثبتته هو الصحيح.
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/٧. العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٢٩٢/٧ وما بعدها.
- (٣) في (ب) (شهدوا).
- (٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٠٦/٣.
- (٥) الخصاف: شيخ الحنفية العلامة، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الفقيه المحدث، كان زاهداً ورعاً، حدث عن وهب بن جرير، وأبي نعيم وغيرهم كثير، وقال محمد ابن اسحاق النديم: كان صالحاً فاضلاً، عالماً بالرأي، مقدماً عند المهدي بالله، له كتب كثيرة منها: الخراج، والحيل، وكتاب الشروط الكبير، وأدب القاضي، وغيرها. قال عنه الحلواني: الخصاف صاحب علم وهو ممن يصح الاقتداء بهم، توفي سنة (٢٦١هـ) رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٨٥/١٠، الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ٨٨/١. ينظر في المسألة: شرح أدب القاضي للخصاف: ٢٨٦/٣، المحيط البرهاني، لابن مازة: ١٤٣/٨.
- (٦) في (أ) (من). وما أثبتته من (ب) هو الصحيح.
- (٧) ينظر: النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُعدي، حنفي (ت ٤٦١هـ)، المحقق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٧٨٤/٢، تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٨٦/٤.
- (٨) ينظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٢٠٢/٨.

وكذا إن مات المكتوب إليه أو عزل، إلا إذا كتب الى فلان قاضي بلد كذا والى كل من يبلغه من قضاة المسلمين، وإن مات الخصم نفذ الكتاب على وارثه، ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص^(١).

ولا يصح إخبار القاضي قاضياً آخر في غير عمله أو في غير عملهما، وإذا كتب قاضٍ الى قاضٍ أن البيّنة قامت عندي أن لهذا على فلانة بنت فلان كذا من الدراهم فاقض^(٢) عليها بذلك فأحضرها المدعي في مجلس المكتوب إليه، ودفع الكتاب إليه قال له المكتوب إليه أقم بيّنة أنها هي فلانة^(٣).

المطلب الثالث:

[قضاء المرأة]

وإن استقضيت المرأة فقضيت جاز قضاؤها إلا في الحدود والقصاص^(٤)، وإن استخلف قاضٍ رجلاً أن يقضي لم يجز إلا أن يكون الإمام أذن له في ذلك صريحاً أو دلالة^(٥).

وإن استخلف المأمور بإقامة الجمعة ولم يؤذن له فيه جاز^(٦)، وإن لم يكن القاضي مأذوناً بأن يستخلف فقلد غيره؛ فإن قضى بحضرته أو غيبته فرفع اليه فأجازه جاز. وإذا أذن القاضي أن يستخلف، ففعل كان الثاني نائباً عن الإمام؛ حتى لا يملك الأول عزله؛ إلا أن يفوض إليه ذلك^(٧).

(١) ينظر: مختصر القدوري: ص ٢٢٦، الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٠٦/٣.

(٢) في (أ) (فاض) وما اثبتته من (ب) هو الصحيح.

(٣) ينظر: تبیین الحقائق، للزبيعي: ٢٤١/٤.

(٤) ينظر: مختصر القدوري: ص ٢٢٦. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٠٦/٣.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٦٣/٨.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٦٥/١.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٠/١٦.

وإذا رفع الى القاضي حكم قاضٍ نفذه؛ إلا أن يخالف^(١) الكتاب أو السنة المشهورة أو الاجماع^(٢) أو يعرى عن دليل^(٣)، وفي الجامع الصغير^(٤)؛ وإذا قضى القاضي في فصل مجتهد اختلف الفقهاء فيه ثم رفع الى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك أمضاه^(٥)، والمعتبر اختلاف الصحابة ومن كان معهم^(٦)، لا اختلاف مثل: مالك برأيه أو الشافعي برأيه^(٧).

وإن قضى بخلاف رأيه ناسياً نفذ. وإن كان [١١٩و] عامداً ففيه روايتان وقالوا: لا ينفذ في الوجهين وعليه الفتوى^(٨).

(١) (نص) زياده في (ب).

(٢) الاجماع: في اللغة: باعتبارين: الاول: العزم على الشيء والتصميم عليه، والثاني: الاتفاق، يقال أجمع القوم على كذا يعني اتفقوا عليه. اصطلاحاً: الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الإعصار على حكم واقعة من الوقائع. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت: ١٩٥/١، وما بعدها، التعريفات، للجرجاني: ص ١٠.

(٣) أن يكون قول لا دليل عليه. فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٠٠/٧.

(٤) الجامع الصغير: كتاب الإمام محمد ابن الحسن الشيباني، صنفه الامام بعد كتاب الأصل، ويعتبر كتاب الجامع الصغير من اهم الكتب التي يعتمد عليه في المذهب. ينظر: رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين: ٧٠/١.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٠٧/٣.

(٦) إذا كانت المسألة مختلفة في الصدر الأول من هذا الوجه، فبأي قول من هذه الأقوال قضى كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ. اما اختلاف القاضي مع قاضٍ قضى على مذهبه شافعي كان أو مالكي برأيه للقاضي الاخر ان يبطل ما قضى به القاضي. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٧٢/٨، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٠٢/٧.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٧١/٨.

(٨) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي: ١٨٩/٤.

وإذا اجتمع الجمهور فمخالفة البعض خلاف^(١)، وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بسبب معين بتحريم أو تحليل فهو في الباطن كذلك؛ ولقب المسألة أن قضى القاضي في العقود والفسوخ^(٢) بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً^(٣). وقالوا وزفر ومالك والشافعي: لا ينفذ باطناً^(٤)، ولا يجوز أن يقضي القاضي على غائب إلا بنائب^(٥)، وقال الشافعي: يجوز^(٦). وإن أنكر ثم غاب قال يعقوب: يقضي في غيبته خلافاً لمحمد.

والنائب قد يكون بإنابته كالوكيل، أو بإنابة الشرع كوصي القاضي، وقد يكون حكماً بأن يكون ما يدعي على الغائب سبباً لما يدعي على الحاضر لا محالة، وأن كان شرطاً فليس بغائب في قول عامة المشايخ هو الأصح، وللقاضي إن يقرض مال اليتيم، ويكتب الصك، وليس للوصي ذلك، فإن فعله ضمن، والاب في ذلك كالوصي في الأصح^(٧).

(١) في (ب) (لا اختلاف).

(٢) الفسوخ: جمع الفسخ وفي الأشباه: حقيقته حل ارتباط العقد ويُقابله العقود. ينظر: التعريفات الفقهية، للجرجاني: ١/١٦٥. في (أ) (المفسوخ)، وما اثبتته من (ب) هو الصحيح.

(٣) ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٣٨٢، الهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني: ١٠٧/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٥/٧، عيون المسائل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: ١/٥١٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبعوي: ٢٢١/٨، وما بعدها.

(٥) ينظر: مختصر القدوري: ١/٢٢٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ١٦/٢٩٦.

(٧) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي: ص ٤٦٣، وما بعدها، العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٧/٣١١، وما بعدها، شرح فتح القدير، لأبن الهمام: ٧/٣١٣.

المبحث الثاني:

التحكيم^(١)

إذا حكم اثنان من هو من أهل الشهادة جاز؛ وإن حُكِّمَ بينهما لزم. وقال الشافعي: في أحد قوليه لا يجوز ولا يلزم^(٢)، وأن لم يكن من أهل الشهادة لم يجر مثل: المكاتب^(٣)، والعبد، والاعمى، والمحدود في القذف، والذمي^(٤). وإذا حُكِّمَ الفاسق ينبغي أن يجوز؛ ولكل واحدٍ من المُحكِّمين إن يخرجهُ ما لم يمض الحكم عليهما^(٥).

(١) التحكيم لغة: يقال حَكَمْتُ الرجل بالتشديد فوضتُ الحُكْمَ إِلَيْهِ. ينظر: المصباح المنير، للفيومي: ١٤٥/١.

وأما في الاصطلاح: تَوَلَّيْتُ الخصمين حاكماً يَحْكُمُ بينهما. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت: ٢٤/٧.

(٢) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت: ٣/٣٧٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٤٣٦/١٢.

(٣) المكاتب: هو العبد الذي كاتبه مولاه. ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي: ص ٢١٤.

(٤) الذمي: هو من أهل الذمة وهم: المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام. المصدر السابق: ص ٣٩.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية، للباقرتي: ٣١٧/٧.

وإذا رفع حكم المحكم الى القاضي نظر فيه؛ فإن كان موافقاً لمذهبه امضاه؛ وأن كان مخالفاً نقضه^(١). وقال الشافعي في قول: لا ينقضه^(٢).
ولا يجوز التحكيم في حد ولا قصاص^(٣). خلافاً للشافعي في قول^(٤).
وقال الجصاص^(٥): ينبغي إن يجوز في القصاص^(٦)، قال شمس الأئمة الحلواني^(٧): تخصيص الحدود والقصاص دليل على جواز التحكيم، في سائر المجتهدين وهو صحيح، إلا أنه لا يُفتى به، كيلا يتجاسر العوام فيه^(٨).

- (١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١١/١٦. العناية شرح الهداية، للباقرتي: ٣١٦/٧، وما بعدها.
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٣٢٧/١٦، البيان في مذهب الأمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢٥/١٣.
- (٣) ينظر: مختصر القدوري: ٢٢٦/١.
- (٤) قالو: يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان؛ من: النكاح، واللعان، والقصاص، وحد القذف، وما يجوز للقاضي أن يحكم فيه، لأنه لما جاز في بعضه، جاز في كله. التهذيب في فقه الأمام الشافعي، ١٩٧/٨.
- (٥) الجصاص: احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص، الفقيه الزاهد العلم، درس الفقه على يد أبي الحسن الكرخي، انتهت اليه رئاسة الحنفية في وقته، ولد في بغداد سنة (٣٠٥هـ) تفقه على يده الكثير منهم: ابو عبد الله الجرجاني شيخ القدوري، وابو بكر الخوارزمي. وغيرهم كثير. له من المصنفات الكثير منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن. توفي (رحمه الله) في ذي الحجة سنة (٣٧٠هـ). ينظر: الفوائد البهية: ٢٨/١. الجواهر المضية: ٨٥/١.
- (٦) ينظر: فتح القدير، لأبن الهمام، ٣١٨/٧.
- (٧) شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أمام أهل الرأي في زمانه ببخارى، سمي بالحلواني نسبة الى عمله بالحلوى وبيعها، له الكثير من الكتب منها: المبسوط، والنوادر، والفتاوى، وشرح كتاب أدب القاضي، لابي يوسف. توفي (رحمه الله)، سنة (٤٥٦هـ)، ودفن في بخارى. ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص ٩٥، الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م: ١٣/٤.
- (٨) ينظر: شرح ادب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد: ٦٣/٤، وما بعدها، فتح القدير، للسيواسي: ٣١٨/٧.

وإن حكماً في دم خطأ، فحكم على العاقلة بالدية لم يجز، وأن قضى بالدية على القاتل رده القاضي، إلا أن يكون القاتل أقر بالقتل خطأ، وأن قضى بإبراء يمين^(١)، أو بإقرار، أو ببينة جاز^(٢).

وإن أخبر بإقرار أحد الخصمين أو بقيام البينة وهما على التحكيم قبل قبوله، وإن أخبر بالحكم لم يقبل، وإن حكم المحكم لوالديه أو امرأته لم يجز، وإن حكم عليهم جاز، وأن حكماً اثنين فاختلف المحكمان؛ فرأى أحدهما خلاف ما رأى الآخر لم يجز لهما أن يحكما حتى يجتمعا على شيء^(٣).

المطلب الأول:

[مسائل شتى في القضاء]

[١٢٠/ظ] وإذا كان العلو لرجل، والسفل لأخر، لم يكن لصاحب السفل، أن يتد في الجدار أو السقف وتدا^(٤) أو ينقب كوة^(٥)، إلا أن يرضى صاحب العلو، وقالوا: يصنع فيه ما لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف. إذا أراد صاحب العلو أن يبني على علوه، قيل المحكي عنهما تفسير لقول الإمام^(٦).

- (١) بإبراء يمين: بامتناعه عن اليمين. ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ١١٨/٨.
- (٢) ينظر: مختصر القدوري: ص ٢٢٦، شرح ادب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد: ٦٤/٤، وما بعدها، العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٣١٨/٧.
- (٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٠٨/٣.
- (٤) الودت: وهو قطعة من الحديد أو الخشب تثبت في الحائط ليعلق عليه أو يربط به شيء. ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ٦٤/٩.
- (٥) كوة: النقب بالحائط. ينظر: المصباح المنير، للفيومي: ٥٤٥/٢.
- (٦) قيل: ما حكى عن أبي يوسف، ومحمد تفسير لقول أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه يمنع ما فيه ضرر ظاهر لا مالا ضرر فيه، وقيل: الخلاف بين الإمام وصاحبيه هو في محل حدوث الشك فما لا شك فيه بوقوع ضرر يجوز اتفاقاً، وما فيه ضرر ظاهر ينبغي المنع اتفاقاً ينظر: الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، والنافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ: ص ٣٨٥، المبسوط، للسرخسي: ٩١/١٧، شرح فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٢١/٧.

وإذا كانت زائغة^(١) مستطيلة تنشعب منها زائغة أخرى مستطيلة وهي غير نافذه، فليس لأحدٍ من أهل الزائغة الاولى أن يفتح من حائطه باباً في الزائغة القصوى، ألا أن يكون للضوء والهوى، وأن كانت الزائغة مستديرةً قد لزق طرفاها فله أن يفتح، قيل: أنما يمنع من المرور دون الفتح، وقيل: يمنع من الفتح وهو الأصح. وأن كانت الزائغة نافذه لم يمنع من فتح الباب^(٢).

ومن ادّعى حقاً في دار بيد رجلٍ وانكره ذو^(٣) اليد ثم صالحه منه جاز الصلح^(٤)، وقال الشافعي: لا يجوز وكلما^(٥) وجب تسليمه أشترط العلم به، وما لا يجب تسليمه لم تضر الجهالة فيه^(٦).

ومن ادّعى داراً في يد رجلٍ أنه وهبها له وسلمها فسئل البيّنة، فقال: جدد في الهبة^(٧) فاشتريتها منه، وأقام البيّنة على الشراء، قبل الوقت الذي ادّعى فيه الهبة، لم تقبل بينته، وإن شهدوا بالشراء^(٨) بعد الهبة قبلت^(٩).

(١) الزائغة: من زاغت الشمس إذا مالت، الزيغ الميلُ عن الاستقامة إلى أحد الجانبين و زال، ومال. والزائغة المستطيلة: سكة طويلة. ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٣٢٣/٧. تاج العروس، للزبيدي: ٤٩٧/٢٢.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ٣٠٩/٣، العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٣٢٣/٧، وما بعدها.

(٣) في (أ) (ذوا).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣٩/٢٠، شرح فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٢٧/٧.

(٥) في (ب): (كل ما).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٣٦٩/٦، وما بعدها، بحر المذهب، للرويانى: ٤٠٤/٥.

(٧) الهبة: في اللغة التبرع، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض. ينظر: التعريفات، للجرجاني: ٢٥٦/١.

(٨) في (أ) (الشري).

(٩) ينظر: كنز الدقائق، لحافظ الدين النسفي: ص/٤٦٦.

وإن ادَّعى الهبة، ثم أقام البيّنة على الشراء^(١) قبلها، ولم يقل جحد في الهبة، فاشتريتها منه لم يقبل، ذكره في بعض النسخ^(٢).
ومن قال لغيره أبتعت مني هذه الأمانة^(٣) فجدد المشتري، فإن عزم البائع على ترك خصومته وسعه أن يطأها، وقيل: لا يسعه وهو قول زفر^(٤).
وإذا باع المشتري من آخر، فجدد الثاني الشراء، وحلف ثم وجد بها الاول عيباً، فله إن يردّها على بائعه، إذا عزم على ترك الخصومة، وإن عزم قبل إن يحلف الثاني فليس له إن يردّها^(٥)، ومن كان له على آخر عشرة دراهم جياذ فاعترف أنه قبض منها^(٦) عشرة دراهم، ثم قال: أنها^(٧) زيوف أو نبهرجه صدق وصل أو^(٨) فصل، وإن قال: أنها ستوقّة لم يُصدق^(٩).
والزيف: ما زيفه بيت المال^(١٠)، والنبهرجة: ما يردّه التجار^(١١). والستوقة: ما يغلب عليه الغش^(١٢).

(١) في (أ) (الشري).

(٢) ينظر: الهداية، للمريناني: ١٠٩/٣، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٢٨/٧.

(٣) الأمانة: المرأة ذات عبودية. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس: ١٣٦/١.

(٤) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي: ص/٤٦٦، البناية شرح الهداية، للعيني: ٦٩/٩.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني، لأبن مازة: ٦١٤/٦، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٣٠/٧.

(٦) في (أ) (منهما).

(٧) في (أ) (انه).

(٨) في (ب) (ام).

(٩) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي: ١٩٧/٤.

(١٠) ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي: ص/١٠٩.

(١١) العناية شرح الهداية، للبايرتي: ٣٣٢/٧، التعريفات، للجرجاني: ص/٢٣٩.

(١٢) تبين الحقائق، للزيلعي: ١٩٨/٤.

وإن أقر بقبض الجياد أو حقه أو بالاستيفاء، ثم ادعاً أنها زيوف لم يُصدق.
وإن استوفى زيوفاً ظنها جياداً، ثم علم بالزيافة وطالبه بالجياد وأخذها فالجياد أمانة
في يده، مالم يرد الزيوف، ويجدد القبض^(١).

ومن قال لآخر: لك علي ألف فقال: لا شيء لي عليك، ثم قال في مكانه: بلى
لي عليك الف فلا شيء له، وإن أقر بالبيع [١٢٠/و] منه فكذبه ثم عاد الى التصديق
في مكانه قبل ذلك^(٢).

ومن ادعى على آخر ألفاً فقال المدعى عليه: ما كان لك علي شيء قط، أو
قال: ليس لك علي شيء، فأقام المدعى البينة على المال، ثم اقام المدعى عليه بينته
على القضاء أو الإبراء^(٣) قبلت بينته، وفي الهداية قال زفر: لا تقبل^(٤).

وإن قال حين أنكر: ما كان لك علي شيء قط، ولا أعرفك ثم ادعى^(٥)
القضاء أو الإبراء لم تقبل بينته^(٦)، وذكر القدوري^(٧) عن اصحابنا أنها^(٨) تقبل^(٩).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٣/٢، تبين الحقائق، للزيلعي: ٩٦/٦.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١١٠/٣.

(٣) في (أ) (والإبراء).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١١٠/٣.

(٥) في (أ) (ادعاً).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٢٥٠/٨، المبسوط: ٨١/٢٠، كنز الدقائق،
للنسفي: ص ٤٦٧.

(٧) القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين الفقيه، البغدادي،
المعروف بالقدوري. قيل أنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة وقيل نسبة إلى بيع
القدور، شيخ الحنفية في زمانه، قال عنه السمعاني: كان صدوقاً فقيهاً. ولد سنة (٣٦٢هـ)
صاحب كتاب المختصر الذي يعتبر من أهم كتب المذهب، وشرح مختصر الكرخي والتجريد،
وله التقریب في مجلد، ومسائل الخلاف بين اصحابنا وبين الشافعي، في مجلد وغير ذلك من
الكتب. توفي (رحمه الله) يوم الأحد الخامس عشر من رجب، سنة (٤٢٨هـ) ينظر: الجواهر
المضية: ٩٣/١. الفوائد البهية: ٣٠/١.

(٨) في (أ) (انه).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٥١٠/٨.

ومن ادعى على آخر، أنه باعه أمته، فأنكر المولى، فأقام المدعي بينته على الشري، ثم وجد بها اصبعاً زائدة، واران أن يردّها بالعيب، فأقام البائع بينته أنه برئ إليه من كل عيب لم يقبل في ظاهر الرواية، وعن يعقوب: أنه يقبل^(١).
ومن كتب على نفسه ذكر حق وكتب في آخره: ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله، أو كتب الشري وكتب في أسفله فما ادرك [فلانا من درك]^(٢) فعلى فلان خلاصه ان شاء الله، بطل ذلك كله. وقالوا: الشراء جائز، والدين لازم، والاستثناء على من قام بذكر الحق وعلى الخلاص^(٣).
وإن ترك فرجة^(٤) بين فصل وفصل أو كتب خطأ^(٥) على حده قالوا: لا يلتحق الاستثناء بالكل، وإن قال: عبده حر، وامرأته طالق، وعليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله التحق بالكل^(٦).

المطلب الثاني:

القضاء بالإرث وغيره

وإذا مات نصراني، فجأت امرأته وقالت: أسلمت بعد موته وقالت الورثة: أسلمت قبل موته، فالقول للورثة، وقال زفر: القول للمرأة^(٧).
وإن مات المسلم، وله امرأة نصرانية فجأت مسلمة وقالت: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة: أسلمت بعد موته فالقول للورثة^(٨).

(١) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي: ١٩٩/٤، فتح القدير، للسيواسي: ٣٣٦/٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(٣) ينظر: الأصل، للشيباني: ٢٨٦/٨، الجامع الصغير، للشيباني: ص/٣٩٥، الهداية، للمرغيناني: ١١١/٣.

(٤) فرجة: أي موضع بياض قبل قوله. ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ٧٧/٩.

(٥) في (أ) (خطأ).

(٦) يلتحق بالكل لان الكل كشيء واحد بسبب العطف. ينظر: الجامع الصغير: ص/٣٩٥. الهداية، للمرغيناني: ١١١/٣، وما بعدها، تبين الحقائق، للزيلعي: ١٩٩/٤.

(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١١١/٣.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٤٢٦/٨. شرح فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٣٩/٧، وما بعدها.

ومن مات وله في يد رجل وديعة فقال المؤدع: هذا ابن الذي اودعني لا وارث له غيره، يقضى بأن يدفع اليه الوديعة، فإن قال لآخر: هذا ابنه ايضاً، وقال الاول: ليس له ابن غيري، قضى بالمال كله للأول^(١).

وإذا ثبت الدين والارث بالبيّنة، ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، تأنى^(٢) القاضي مدة يرها، وقدرها الطحاوي^(٣): بالحوال فإن لم يظهر له غريم أو وارث آخر، قسم الميراث بينهم ولا يأخذ منهم كفيلاً، والأخذ شيء احتاط به القضاة وهو ظلم، وقالوا: يأخذ^(٤).

وإذا وجد إنسان أبقاً^(٥) أو لقطه^(٦)، فادعى آخر أنه له، واقام البيّنة فإنه يدفع اليه، وهل يؤخذ منه كفيلاً؟ فهو على الخلاف في الأصح، وإن دفع بعلمة اللقطة أو

(١) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي: ٤٦٨/١.

(٢) في (أ) (فأنى).

(٣) الطحاوي: احمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأردني، الحافظ الامام الفقيه، الطحاوي: نسبة الى قرية طحاء في صعيد مصر، ولد سنة (٥٢٢٩هـ)، صاحب المزني وهو خاله، وتفقه به وكان يكثر النظر في كتب الحنفية، فقال له المزني: والله لا يجيء منك شيء، فغضب وانتقل من عنده وتفقه في مذهب أبي حنيفة، وانتهد اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، وله تصانيف كثيرة منها: احكام القران، ومعاني الآثار، والمختصر، وشروحات كثيرة. توفي (رحمه الله) سنة (٥٣٢١هـ). ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص/٣١، وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٧١/١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١٠٢/١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ١٣٠/٨، المبسوط، للسرخسي: ٤٦/١٧، تبين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٠/٤، وما بعدها.

(٥) ابقاً: أبق العبد: اذا هرب من سيده من دون خوف. ينظر: المصباح المنير، للفيومي: ٢/١.

(٦) لقطة: اللقطة: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤٠٦٠/٥.

بإقرار العبد أخذ منه الكفيل باتفاق الروايات^(١).

وإذا [١٢١/ظ] كان داراً في يد رجل، أقام آخر البيّنة أن أباه مات، وتركها ميراثاً بينه وبين أخيه الغائب فلان، لا وارث له غيرهما، وقضى له بنصفها، وترك النصف الباقي في يد ذي اليد، ولا يؤخذ منه كفيل مقررّاً كان أو جاحداً. وقالوا: يؤخذ أن كان جاحداً ويُجعل في يد أمين^(٢).

وإن كانت الدعوى في العُروض^(٣) قيل: يؤخذ منه الكفيل بالاتفاق، وقيل على الخلاف ثم إذا حضر الغائب لم يحتج إلى إقامة البيّنة بل يأخذ بالقضاء الأول في ظاهر الرواية وهو الصحيح^(٤).

ولا ينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقيين في الاستيفاء، وينتصب فيما يستحق للميت وعليه ديناً كان أو عيناً من التركة، ولا ينتصب خصماً في العين حتى تكون في يده، حتى إن ادّعى عيناً من التركة وأحضر وارثاً، ليس العين في يده لم يسمع دعواه^(٥).

وإن ادّعى ديناً وأحضر وارثاً ليس في يده شيء من التركة^(٦) سمعت دعواه، ولو مات رجل وترك داراً وثلاثة بنين واثنان غائبان والدار في يد الحاضر، فادّعى الدار أنسان على الحاضر فقال: الحاضر مات والدنا وأخذ أخواني نصيبهما وأودعاني وقال المدعي: كانت الدار في يد أبيكم وأنا أعلم أن الغائبين قبضا ثلثي

(١) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي: ٢٠١/٤، العناية شرح الهداية، للباقرتي: ٣٤٦/٧، وما بعدها.

(٢) ينظر: الجامع الصغير، للشيباني: ص/٣٩٧، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ١٤٧/٨.

(٣) العروض: والعرض: المتاع. وكل شيء فهو عرض، سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ١٠٨٣/٣.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١١٢/٣، تبين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٢/٤،

فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٤٩/٧.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٢٨٣/٨، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٥١/٧.

(٦) التركة: لغة: ما يتركه الشخص ويبقيه. اصطلاحاً: ما ترك الإنسان صافياً خالياً عن حق

الغير. ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص/٥٦.

الدار شائعاً^(١) وأودعا عندك^(٢) وأنا أقيم البيّنة أنها داري قبلت بينته، وذو^(٣) اليد خصم، فأن حضر الغائبان وصدقاها في الإرث، وجحدا حق^(٤) المدّعي فالقضاء ماضٍ، وأن كذباها وقالوا: لم يرث من أبينا شيئاً، وثلثا الدار لنا لا بطريق الإرث من أبينا، قيل للمدّعي اعد بينتك عليهما في ثلثي الدار فإن^(٥) كانوا اقتسموا الدار فأودع اثنان^(٦) نصيبهما الحاضر وغابا لم تقبل بيّنة المدّعي [في نصيبهما]^(٧) على الحاضر^(٨).

ومن قال: مالي أو ما املكه صدقة، انصرف الى جميع مال الزكاة وقال زفر: ينصرف الى كل ماله^(٩)، وقال مالك: الى ثلث ماله^(١٠). وقال الشافعي: لزمه كفارة اليمين^(١١).

(١) شائعاً: أي سهم مشاع، وشائع، أي: حصة من شيء غير مقسوم. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٣٠/١.

(٢) في (أ) (عك).

(٣) في (أ) (ذوا).

(٤) في (أ ، ب): (خوا)، لعله تصحيف، وما اثبتته من: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٥٣٢/٨، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٥١/٧.

(٥) في (ب) (وان).

(٦) في (أ) (اثنتان).

(٧) ما بين المعقوفتين، ساقطة من (أ).

(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١١٣/٣، المحيط البرهاني: ٢٠٤/٩، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٥١/٧.

(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩٣/١٢.

(١٠) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م: ٦٥٥/١٩.

(١١) مذهب الإمام الشافعي: أنه مخير بين أن يتصدق بجميع ماله، أو يكفّر كفارة يمين. ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٥٨/١٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: ٤٧٦/٤.

وتدخل الاراضي العشرية^(١) عند يعقوب وقال محمد: لا تدخل، ذكر^(٢) الاختلاف في النواذر^(٣). ولا تدخل الاراضي الخراجية^(٤)، وقيل: إذا قال: ما أملكه صدقة انصرف الى جميع الاموال والاول هو الصحيح^(٥). وإذا لم يكن له مال سوى الداخل في الايجاب، أمسك قوته منه ثم يتصدق بذلك القدر^(٦) إذا وجد ولم يبين مقدار القوت لاختلاف احوال الناس، فقيل: إن كان محترفاً أمسك قوت يوم، وإن كان صاحب غلة^(٧) أمسك قوت شهر، وإن كان

(١) الاراضي العشرية: هي الارض التي عليها نصف عشر أو عشر وليس عليها الخراج، وهي ما أسلم أهل طوعاً أو فتحة عنوة وقسمت على جيش المسلمين، وإن تركت عند أهلها من الكفار فهي خراجية. ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي: ص/٢٢.

(٢) في (ب) (وذكر).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٣١٩/٢، تبين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٢/٤.

(٤) الاراضي الخراجية: وهي أرض الكفار التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج، أو الارض التي صالح أهلها عليها على خراج يؤدونه. معجم لغة الفقهاء: ٥٥/١.

(٥) ينظر: الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوبنوكال، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م: ٤٠٢/٣، عيون المسائل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، العراق، ١٣٨٦هـ: ص ٦١، وما بعدها، المبسوط، للسرخسي: ١٣٤/٤.

(٦) في (ب) (العدد).

(٧) غلة: كل ما يحصل عليه الانسان من ريع أرض أو كرائها أو من أجره غلام هو غلة. ينظر: الكليات، لأبو البقاء: ٦٦٣/١.

صاحب ضياع^(١) أمسك [١٢١/و] قوت سنة، وإن كان من التجار أمسك قوت^(٢) ما يصل إليه ماله^(٣).

وإن قال: مالي أو ما املكه هدي^(٤) أو أوصى بجزء من ماله فهو على مال الزكاة وغيره^(٥). ومن أوصى الى رجل ولم يعلم به الوصي حتى باع شيئاً من التركة، فهو وصي وبيعه جائز في ظاهر الرواية^(٦).

وإن باع الوكيل لم يجز بيعه حتى يعلم بالوكالة، ومن اخبر بها من الناس جاز حراً كان أم عبداً، عدلاً كان أم فاسقاً، رجلاً كان أم امرأة، صبيّاً كان أم بالغاً^(٧).

(١) ضياع: هي الارض ذات الغلة. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٨٦/١.

(٢) في (ب) (قدر).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩٣/١٢، المحيط البرهاني: ٣١٨، ٣١٩/٢. تبين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٣/٤.

(٤) الهدي: هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم. ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص ٢٥٦.

(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: ٤٨٨/٢، المبسوط، للسرخسي: ١٣٤/٤، وما بعدها.

(٦) ينظر: الجامع الصغير، للشيباني: ص ٣٩٨، الهداية، للمرغيناني: ١١٣/٣، وما بعدها، العناية شرح الهداية، للباقر: ٣٥٤/٧، وما بعدها.

(٧) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٣/٤.

وذكر الطحاوي والفتية أبو جعفر^(١): أن الوكالة لا تثبت بقول الواحد الفاسق، وإنما يثبت بتصديق الوكيل حتى لو كذبه لا يثبت^(٢).

ولا يكون العزل عنها حتى يخبره شاهدان أو عدل يعرفه القاضي، وقالوا: كل من أخبر به جاز، وعن يعقوب: أن الوصاية بمنزلة الوكالة يشترط فيها العلم، وعنه أن الوكالة بمنزلة الوصاية لا يشترط فيها العلم^(٣)، والمولى إذا أخبر بجناية العبد ثم اعتقه أو باعه، والشفيع إذا أخبر^(٤) بالشفعة^(٥) فسكت، والبكر إذا أخبر بانكاح الولي فسكت، والمسلم الذي لم يهاجر إذا أخبر بالشرائع، كل ذلك على هذا الخلاف^(٦).

(١) هو: الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر، البُلْخِي الهندي، إمام كبير، كَانَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ الصَّغِيرَ لِفَقْهِهِ. سُمِّيَ بِالْهِنْدَوَانِي لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَحَلَّةٍ بِأَبْ هِنْدَوَانَ، تَفَقَّهَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ الْمَعْرُوفَ بِالْأَعْمَشِ، حَدَّثَ بِبَلْخٍ وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَأَفْتَى بِالْمَشْكَلَاتِ وَوَضَحَ الْمَعْضَلَاتِ وَكَشَفَ الْغَوَامِضَ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو اللَّيْثِ الْفَقِيهَ، تُوْفِيَ بِبَخْرَى فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ (٥٣٦٢هـ)، يَنْظُرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ، لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْقُرْشِيِّ: ٦٨/٢، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ: ٢٠٩/١٢.

(٢) يَنْظُرُ: مُخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ: ص ١٠٩، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ، لِلْعَيْنِيِّ: ٩٢/٩، فَتْحُ الْقَدِيرِ، لِأَبْنِ الْهَمَامِ: ٣٥٥/٧.

(٣) يَنْظُرُ: النَّفْتُ فِي الْفَتَاوَى، لِلْسَّغْدِيِّ: ٦٠٢/٢، الْهِدَايَةُ، لِلْمَرْغِينَانِيِّ: ١١٣/٣، وَمَا بَعْدَهَا، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ، لِلزَّيْلَعِيِّ: ٢٠٣/٤، فَتْحُ الْقَدِيرِ، لِأَبْنِ الْهَمَامِ: ٣٥٤/٧، وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) فِي (أ) (أَخْبَرَ) لَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.

(٥) الشُّفْعَةُ: وَالشُّفْعَةُ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ. وَالشَّفِيعُ: صَاحِبُ الشُّفْعَةِ وَصَاحِبُ الشَّفَاعَةِ، وَهِيَ تَمْلِكُ الْبَقْعَةَ جَبْرًا بِمَا قَامَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ بِالشَّرْكَةِ وَالْجَوَارِ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، لِلْجَوْهَرِيِّ: ١٢٣٧/٣، التَّعْرِيفَاتُ، لِلْجَرَجَانِيِّ: ص ١٢٧.

(٦) عَلَى هَذَا الْخِلَافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يَقُولُ: يَصَحُّ الْإِخْبَارُ بِالْعَدَدِ أَوْ الْعَدَالَةِ. وَصَاحِبُهَا قَالَا: يَصَحُّ إِخْبَارُ الْوَاحِدِ عَدْلًا كَانَ أَمْ فَاسِقًا. يَنْظُرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ، لِلزَّيْلَعِيِّ: ٢٠٤/٤، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ، لِلْبَابَرْتِيِّ: ٣٥٦/٧.

وإذا باع القاضي أو أمينه عبداً للغرماء وأخذ الثمن فضاع ثم استحق العبد لم يضمن، ويرجع المشتري بالثمن على الغرماء، وأن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء، ثم استحق أو مات قبل القبض وقد ضاع الثمن رجع المشتري على الوصي، ثم يرجع هو على الغرماء؛ وأن ظهر للميت مال رجع الغريم فيه بدينه. وهل يرجع بما ضمن للوصي وللمشتري؟ قال الفقيه أبو الليث^(١): يجوز إن يرجع وهو الأصح. والوارث إذا بيع له فهو في ذلك بمنزلة الغريم^(٢).

(١) أبو الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم، الإمام الفقيه، أبو الليث السمرقندي الحنفي، المعروف بإمام الهدى من أئمة الحنفية، الإمام الزاهد المتصوف، تفقه على يد الفقيه أبو جعفر الهندواني، له تصانيف نفيسة منها: عيون المسائل، تفسير القرآن، بستان العارفين، شرح الجامع الصغير، عمدة العقائد، وغيرها الكثير. اختلفوا في وفاته، وعلى الأرجح توفي (رحمه الله) سنة (٥٣٧٣هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٧/٨. الجواهر المضوية، لعبد القادر القرشي: ١٩٦/٢.

(٢) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي: ص ٤٦٩، تبين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٤/٤، وما بعدها، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٥٧/٧، وما بعدها، في (ب) زيادة (والله اعلم).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد السادات وعلى اله وصحبه ذي المكرمات، والتابعين ومن تبعهم الى يوم المعاد. أما بعد: فقد حطت رحلتي عند مرساها بعد انجاز بحثي هذا وهو جزء من مخطوط (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) للإمام ابن الأقرب رحمه الله- لذا سأوجز اهم النتائج التي توصلت إليها كالآتي:

١. إن كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) هو مختصر جرد فيه الإمام ابن الاقرب رحمه الله- مسائل كتاب (الهداية) للإمام المرغيناني - رحمه الله- والذي يُعد مصدرا أصيلا في المذهب الحنفي لأنه أَسْتَبْطَ مسائله من (الجامع الصغير) للشيباني، و(مختصر القدوري)، وهما أهم كتابين في المذهب، ويعد كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) كتاباً فقهياً مقارناً جمع بين ثناياه أراء الحنفية وكثير من اراء المالكية والشافعية.

٢. سار الإمام ابن الأقرب رحمه الله في تأليف كتابه على نهج سلفه من علماء المذهب الحنفي حيث اعتمد على كتب الأصول والفروع المعتمدة في المذهب.

٣. ان التحقيق يُعد عملاً عظيماً يجب أن يتصدى له من كان أهلاً لذلك لان في التحقيق إخراج لكتابين في آن واحد كتاب هو المتن المحقق، وكتاب ثانٍ هو الهوامش والتوضيحات وتخريج المسائل وترجمة لحياة المصنف والاطلاع على عصره، وترجمة الاعلام والكتب الواردة فيه، وايضا التعريف بالكلام الغريب والقسم الدراسي وغيرها.

٤. تبين لي ان القضاء من فروض الكفاية ولا يولى القضاء الا كل من يكون اهلا للشهادة عند الأحناف.
٥. اهلية الاجتهاد ان يكون حافظ للحديث النبوي الشريف، له معرفة بالفقه، أو يكون صاحب فقه له معرفة بالحديث.
٦. يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الامر التي تثبت مع الشبهات، ووضع الفقهاء شروط لذلك وهي: أن تكون من معلوم الى معلوم، في معلوم لمعلوم، على معلوم.
٧. ثبت لدي انه لا يجوز التحكيم في حد أو قصاص وهذا عند الحنفية، اما الشافعية قالوا في قول لهم يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان من حد او قصاص أو لعان.
- وفي الختام هذه خلاصة جهدي وثمرة معاناتي أضعه بين أيديكم فمن وجد فيه خللاً فليصحح ويمنحني العذر تكملاً ومن وجد ما يرضيه فلا يحرمني من صالح دعائه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ-)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، مصر، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٣. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ-)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٤. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ-)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥. إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ-)، المحقق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٦. بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ-)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الجمالي الحنفي، (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.
١١. تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٣. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٤. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠.
١٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ت.

١٧. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي «شرح مختصر المزني»: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٩. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢١. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسिका، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.
٢٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٢٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، مصر، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٤. شرح أدب القاضي للخصاف، (ت: ٢٦١ هـ): برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق، الدار العربية للطباعة، بغداد، العراق، ط ١، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٢٥. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٧. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٨. طلبية الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط ١، ١٣١١ هـ.
٢٩. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، دار الفكر، د.ت.
٣٠. عيُون الْمَسَائِل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، العراق، ١٣٨٦ هـ.

٣١. عيُونُ الْمَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٢. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت.
٣٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، ١٣٢٤هـ.
٣٤. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، العراق، بغداد، ١٩٤١م.
٣٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، د.ت.
٣٧. كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، لبنان، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٠. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، مصر، القاهرة، د.ت.
٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٤٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٣. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، د.ت.
٤٥. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
٤٦. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، د.ت.
٤٧. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٨. الننف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِي، حنفي (ت٤٦١هـ-)، المحقق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ-)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ-)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت، د.ت.
٥١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ-)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، بيروت، د.ت.
٥٢. الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ-)، والنافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ-)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٣. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت١٨٩هـ-)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ت.
٥٤. الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ-)، تحقيق ودَراسة: الدكتور محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٥٥. مختصر الطحاوي: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الحنفي، (ت٣٢١هـ-)، تحقيق: أبو الوفاء الافغاني، لجنة احياء المعارف النعمانية، حيدر اباد، الهند، د.ت.

٥٦. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٧. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٩. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
٦٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.
٦٢. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت.

References

- Al-Hanafi, Imam Abu Jaafar Ahmed Bin Muhammad Bin Salama Al-Tahawy, (Died 321 A.H.). Mukhtar Al-Tahawy. Investigated by Abu Al-Wafa Al-Afghani. Hyderabad: Committee for the Revival of Al-Nu'mani Knowledge (No date).
- -Abu Al-Abass, Al-Hamawi, Ahmed Bin Mohamed Bin Ali Al-Fawmi (Died 770 A.H.). Al-Musbah Al-Muneer in Qareeb Al-Sharh Al-Kabeer. Beirut: The Scientific Library (No date).
- -Abu Al-Baqa Al-Hanafi, Ayoub Bin Musa Al-Husayni Al-Quraimi Al-Kafawi, (Died 1094 A.H.). Al-Kulat: A Dictionary of Linguistic Terms and Differences . Investigated by Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri. Beirut: Al-Risala Foundation, (No date).
- -Abu Al-Hassan Burhan Al-Din, Ali Bin Abi Bakr Bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, (Died 593 A.H.). The Text of the Beginning of Al-Mubtada in the Jurisprudence of Imam Abi Hanifa. Egypt: Muhammad Ali Sobh Library and Press (No date).
- -Abu Al-Hussein, Ahmed Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, (d. 395 AH). A Dictionary of Language Standards. Investigated by Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1979 .
- -Abu Issa, Muhammad Bin Issa Bin Surah Bin Musa Bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi (Died 279 A.H.). Sunan Al-Tirmidhi. Investigated and commented by Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad. 2nd Edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Bookstore and Printing Company, 1975.
- -Al-Amadi, Abu Al-Hasan Sayed Al-Din Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad Bin Salem Al-Thalabi (d. 631 AH). Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. Investigated by Abd al-Razzaq Afifi. Beirut: Islamic Bureau, (No date).
- -Al-Asmandi, Muhammad Bin Abd Al-Hamid (Died 552 AH). The Method of Disagreement in Jurisprudence between the Ancestral Imams. Verified and commented on by Dr. Muhammad Zaki Abdel-Bar. 2nd Edition, Egypt: Dar Al-Turath Library, 2007.
- -Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed Bin Ali Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Hajar (Died 852 A.H.). The News of Al-Qumer in the sons of Al-Omar. Investigated by Dr. Hassan Habashi. Egypt: Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage, 1969.
- -Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din (Died 855 A.H.). Al-Biniya: An Explanation of Al-Hidaya. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2000.
- -Al-Babarti, Muhammad Bin Muhammad Bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-

- Roumi (Died 786 A.H.). *Al-Ania: Explanation of Al-Hidaya*. Dar Al-Fikr (No date)..
- -Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed Bin Ali Bin Thabit Bin Ahmed Bin Mahdi Al-Khatib (Died 463 A.H.). *History of Baghdad*. Investigated by Mustafa Abdel-Qader Atta. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1417 A.H.
 - -Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmed Bin Othman Bin Qaymaz (Died 748 A.H.). *Biographies of the Notables of the Nobles*. Egypt: Dar Al-Hadith, Egypt, 2006.
 - -Al-Dimashqi, Khair Al-Din Ain Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali (d. 1396 AH). *Al-Alam*. 15th Edition, Dar Al-Ilm Li'l Millions, 2002.
 - -Al-Farabi, Abu Nasr Ismail Bin Hammad Al-Gawhari (Died 393 A.H.). *Al-Sihah: The Crown of the Language and The Authenticity of Arabic*. Investigated by Ahmed Abd Al-Ghafour Attar. 4th Edition, Beirut: Dar Al-Ilm Li'l-Malayyin, 1987.
 - -Al-Hanafi, Abd Al-Qadir Bin Muhammad Bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi Al-Din (Died 775 A.H.). *The Golden Jewels in the Hanafi Layers*. Karachi: Mir Muhammad Khana Books (No date).
 - -Al-Hanafi, Abdullah Bin Mahmoud Bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl (d. 683 AH). *Al-Ikhtiyar Le Taleel Al-Mukhtar (The Chosen)*. Commented by Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa. Egypt: Al-Halabi Press, 1937.
 - -Al-Hanafi, Abu Al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim Bin Qutlubugha Al-Suduni Al-Jamali (Died 879 A.H.). *The Crown of Translators*. Investigated by Muhammad Khair Ramadan Yusuf. Syria: Dar al-Qalam, 1992 .
 - -Al-Hanafi, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud Bin Ahmed Bin Abdul Aziz Bin Omar Bin Mazza Al-Bukhari (Died 616 A.H.). *Al-Muheet Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence* . Investigated by Abd Al-Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya. 1st Edition, Beirut: 2004.
 - -Al-Hanafi, Abu Bakr Bin Ali Bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani (d (Died 800 A.H.). *Al-Jawhara Al-Nairah*. 1st Edition , Al-Khairiya Press, 1322 A.H.
 - -Al-Hanafi, Ahmed Bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (Died 370 A. H). *An explanation of Mukhtasar Al-Tahawy*. Investigated by Ismatullah Inayat Allah Muhammad, Sa'ed Bakdash, Muhammad Ubaid Allah Khan and Zainab Muhammad Hassan Fallatah. Reviewed and corrected by Sa'ed Bakdash. 1st Edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Dar Al-Sarraj, 2010.

- -Al-Hanafi, Alaa Al-Din, Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmad Al-Kasani (Died 587 A.H.). *Bada'i Al-Sana'i fi Artibat Al-Shari'a*. 2nd Edition, Beirut: Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah, 1986.
- -Al-Hanafi, Ibn Abdeen, Muhammad Amin Bin Omar Bin Abd Al-Aziz Abdeen Al-Dimashqi (d. 1252 AH). *The Confused Response to Durr Al-Mukhtar*. 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1992 .
- -Al-Hanafi, Othman Bin Ali Bin Muhjan Al-Bara'i, Fakhr Al-Din Al-Zailai (Died 743 A.H.). *Clarifying the facts in Explaining the Kinis Al-Daqaq and the Footnote of Al-Shalabi*. Al-Shalabi, Shihab Al-Din Ahmed Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Yunus Bin Ismail Bin Yunus. (Died 1021 A.H.). Footnote. 1st Edition, Cairo: Al-Kubra Al-Amiri Press, 1313 A.H.
- -Al-Hindi, Abu al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hay Al-Laknawi. *The Beautiful Benefits in the Hanafi Translations*. Commented by Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani. 1st Edition, Egypt: Dar Al-Sa`ada Press 1324 A.H.
- -Al-Ifriqi, Muhammad Bin Makram Bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i (Died 711 A.H.). *Lisan Al-Arab*. 3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 A.H.
- -Al-Jarjani, Ali Bin Muhammad Bin Ali Al-Zein Al-Sharif (Died 816 A.H.). *The Book of Definitions*. Investigated by a group of scholars under the supervision of the publisher. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1983.
- -Al-Makki, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi (Died 204 A.H.). *The Mother*. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1990.
- -Al-Maliki, Abu Muhammad Abd Al-Wahhab Bin Ali Bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi (died 422 A.H.). *Auon of Issues*. Investigated by Ali Muhammad Ibrahim Burouiba. 1st Edition, Beirut: Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, 2009 .
- -Al-Masri, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, Ibn Najim (Died 970 A.H.). *Al-Bahr Al-Ra'iq: Explanation of the Treasure of Accuracies*. The Complementary Bahr Al-Ra'iq by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (Died 1138 A.H.), and with The footnote: *The Creator's Grant to Ibn Abdeen*. 2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami (No date).
- -Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi (Died 450 A. H.). *Al-Hawi Al-Kabir in the Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i School of thought*, "Explanation of Mukhtasar Al-Muzani. Investigated by Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1999.

- -Al-Nasafi, Abu Al-Barakat Abdullah Bin Ahmed Bin Mahmoud Hafez Al-Din (Died 710 A.H.). *Kanis Al-Daqaq*. Investigated by Saed Bakdash. 1st Edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Dar Al-Sarraj, 2011.
- -Al-Nasafi, Omar Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Ismail, Abu Hafs, Najm Al-Din (Died 537 A.H.). *Talibat Al-Talaba*. 1st Edition, Al-Mubta`ah Al-Amira, Al-Muthanna Library in Baghdad, 1311 A.H.
- -Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf (Died 676 A.H.). *Rawdat Al-Talibeen and Umdat Al-Mufti*. Investigated by Zuhair Al-Shawish. 3rd Edition, Beirut: Islamic Bureau, 1991.
- -Al-Nisaburi, Abu Bakr Muhammad Bin Ibrahim Bin Al-Mundhir. *The Consensus*. Investigated by Abu Abdul-Ala Khalid Bin Muhammad Bin Othman. 1st Edition, Egypt: Dar Al-Athar for Publication and Distribution, 2004.
- -Al-Qazwini, Abdul Karim Bin Muhammad Bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i (Died 623 A.H.). *Al-Aziz Sharh Al-Wajeez*, known as *Al-Sharh Al-Kabir*. Investigated by Ali Muhammad Awad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1997.
- -Al-Qudduri, Ahmed Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Jaafar Bin Hamdan Abu Al-Hussein (Died 428 A.H.). *Mukhtasar Al-Qudduri in Hanafi Jurisprudence*. Investigated by Kamel Muhammad Muhammad Awedah. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1997.
- -Al-Samarqandi, Abu Al-Laith Nasr Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Ibrahim (Died 373 A.H.). *Auon of Issues*. Investigated by Dr. Salah Al-Din Al-Nahi. Iraq: Asaad Press, Baghdad, 1386 A.H.
- -Al-Samarqandi, Muhammad Bin Ahmad Bin Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa Al-Din (Died 540 A.H.). *The Masterpiece of Jurisprudence*. 2nd Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994.
- -Al-Sarkhasi, Muhammad Bin Ahmed Bin Abi Sahl Shams Al-Amamah (d. 483 AH). *Al-Mabsout*. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1993.
- -Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya Bin Abi Al-Khair Bin Salem Al-Omrani Al-Yamani (Died 558 A.H.). *The Rhetoric in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i*. Investigated by Qasim Muhammad Al-Nouri. 1st Edition, Saudi Arabia: Dar Al-Minhaj, 2000.
- -Al-Shafi'i, Muhiy Al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein Bin Masoud Bin Muhammad Bin al-Far' Al-Baghawi (Died 516 A.H.). *Al-Tahdheeb in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i*. Investigated by Adel Ahmad Abd Al-Mawjud and Ali Muhammad Moawad. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1997.
- -Al-Shahid, Burhan Al-Imaams Hussam Al-Din Omar Bin Abdul Aziz Bin Mazza Al-Bukhari, Al-Sadr (Died 536 A.H.). *An Explanation of the*

- Literature of Al-Qadi Al-Khasaf (Died 261 A.H.). Investigated by Mohie Hilal Al-Sarhan. 1st Edition, Iraq: Al-Irshad Press, Arab House of Printing, Baghdad , Iraq, 1st Edition, 1977 -1978.*
- -Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad Bin Al-Hassan (Died 189 A.H.). *Al-Jami Al-Saghir*, and its explanation of *Al-Nafi' Al-Kabir* for those who read *Al-Jami' Al-Saghir*. Abu Al-Hasanat, Muhammad Abd Al-Hay bin Muhammad Abd Al-Halim Al-Ansari Al-Laknawi Al-Hindi (Died 1304 A.H.). *Al-Nafi Al-Kabir*. 1st Edition, Beirut: The World of Books, 1406 A.H.
 - -Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad Bin Al-Hassan Bin Farqad (Died 189 A.H.). *The Original known as Al-Mabso*. Investigated by Abu Al-Wafa Al-Afghani. Karachi: Department of the Qur'an and Islamic Sciences (No date).
 - -Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad Bin Al-Hassan Bin Farqad (Died 189 A.H.). *The Original*. Investigated by Dr. Muhammad Buinukalen. 1st Edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 2012.
 - -Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim Bin Ali Bin Yusuf (Died 476 A.H.). *The Polite in the Jurisprudence of Imam Shafi'i*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami (No date).
 - -Al-Zubaidi, Muhammad Bin Muhammad Bin Abd Al-Razzaq Al-Husayni, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada (Died 1205 A.H.). *Taj Al-Aroos from the Jewels of the Dictionary*. Investigated by a group of investigators. Dar al-Hidaya (No date).
 - Bin Ismail, Al-Rawyani, Abu Al-Mahasin Abd Al-Wahed (Died 502 A.H.). *Bahr Al-Madhhab*. Investigated by Tariq Fathi Al-Sayyid. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009.
 - -Bl-Irbili, Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmad Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Abi Bakr Ibn Khalkan Bl-Barmaki (Died 681 A.H.). *Deaths of Notables and News of Sons of Al-Zaman*. Investigated by Ihsan Abbas. Beirut: Dar Sader (No date).
 - -Burhan Al-Din, Ali Bin Abi Bakr Bin Abd Al-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan (Died 593 A.H.). *Al- Hidiya in Explaining the Beginning of Al-Mubtadaa*. Investigated by Talal Youssef. Beirut: Arab Heritage Revival House.
 - -Damad Effendi, Abd Al-Rahman Bin Muhammad Bin Suleiman, Sheikhi Zadeh, (d. 1078 AH). *Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa Al-Abhar*. Arab Heritage Revival House (No date).
 - -Haji Khalifa, Mustafa Bin Abdullah the Ottoman Constantinople, known as "Kateb Chalabi" (Died 1067 A.H.). *Sulam Al-Wsool to the layers of Al-Fuhool*. Investigated by Mahmoud Abdel Qader Al-Arnaout. Supervised

- and and presented by Ekmel El-Din Ihsan Oghli. Turkey: IRCICA Library, 2010.
- Hajj Khalifa, Mustafa Bin Abdullah, Katib Chalabi Al-Qustandhini, Haji Khalifa (Died 1067 A.H.). Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts. Iraq: Al-Muthanna Library, Iraq, 1941.
 - Hanafi, Abu Al-Hassan Ali Bin Al-Hussein Bin Muhammad Al-Sughdi, (Died 461 A.H.). Al-Natif in Fatwas. Investigated by Salahuddin Al-Nahi. 2nd Edition. Beirut: Dar Al-Furqan, Al-Risala Foundation, 1984 A.D.
 - Holy Quran
 - Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad Ibn Abd Al-Wahed Al-Siwasi (d. 861 AH). Fath Al-Qadir. Dar al-Fikr (No date).
 - Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad Bin Saad Bin Manea Al-Hashemi, Al-Basri, Al-Baghdadi, (Died 230 A.H.). Al-Tabaqat Al-Kubra. Investigated by Muhammad Abdul Qadir Atta. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1990.
 - Kahaleh, Omar Reda. Authors' Dictionary. Beirut: Al-Muthanna Library, Dar Revival of Arab Heritage (No date).
 - Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti. Jurisprudential Definitions. Dar Al-Kutub Al- 'Ilmiya. 1st Edition, Beirut, Lebanon, , 2003.
 - Mustafa, Ibrahim, Ahmed Al-Zayyat, Hamid Abdel-Qader and Muhammad Al-Najjar. The Intermediate Lexicon. Cairo: The Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Da`wa(No date).
 - Qalaji, Muhammad Rawas and Hamid Sadiq Quneibi. Lexicon of the Language of Jurists. 2nd Edition, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 1988 .
 - Reinhart Peter Ann Dozy (Died 1300 A.H.). Takmelat Arabic Dictionaries. Translated by Muhammad Salim Al-Nuaimi and Jamal Al-Khayyat. 1st Edition, Iraq: Ministry of Culture and Information, 1979-2000.
 - RuKn Al-Din, Abd Al-Malik Bin Abdullah Bin Yusuf Bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, (Died 478 A. H).Nihat Al-Matlab in the Knowledge of the Doctrine. Ivestigated by Abd Al-Azim Mahmoud Al-Deeb. 1st Edition, Dar Al-Minhaj, 2007.